[198] وقيل: معناه إن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهاه كقوله: " ومن دخله كان آمنا " (1) وقال ابن عباس: في الصلاة منهى ومزدجر عن معاصي ا، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزدد من ا إلا بعدا، وعن النبي صلى ا عليه واله أنه قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من ا إلا بعدا. وعنه صلى ا عليه واله قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها ا بها فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلا بعد زمان. وروي أن فتى من الانصار كان يصلي الصلاة مع رسول ا صلى ا عليه واله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول ا صلى ا عليه واله فقال: إن صلاته تنهاه يوما ما، فلم يلبث أن تاب. وعن جابر قال: قيل لرسول ا صلى ا عليه واله: إن فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: إن صلاته لتردعه. وروى أصحابنا عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر ؟ فبقدر ما منعته قبلت منه انتهى كلام الطبرسي. وروى في الكافي عن سعد الخفاف (2) عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن، فتبسم ثم قال: رحم ا الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال: نعم، يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغير لذلك لوني، وقلت: هذا شئ لا أستطيع أن أتكلم به في الناس، فقال عليه السلام:

---

(1) آل عمران: 97. (2) الكافي ج 2 ص 598. (*)